

معيار إباحة فعل الجرح العمدي لدى طبيب التجميل كسبب لانتقاء المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

Standard for permitting the act of intentional injury to a plastic surgeon as a reason for selecting criminal responsibility in Algerian legislation

د/ عائشة عبد الحميد

كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف - الجزائر

Email : Malekcaroma23@gmail.com

ملخص:

تبرز أهمية هذه الدراسة لتبيان فعل الطبيعة الخاصة لطبيب التجميل، ليس من ناحية العمل الطبي فقط وإنما القانوني أيضا، لأن طبيب التجميل يتعرض بفعل عمله على حق الانسان في الصحة والحياة والإصابة والجرح ليس بداعي العلاج والشفاء وإنما بداعي التجميل والتزيين، نتيجة للعمليات الجراحية التي يجرونها له، حيث يشكل خروجها واستثناءا على قواعد العقاب وبالتالي إباحة فعل الاعتداء على سلامة الجسم البشري.

الكلمات المفتاحية:

العمل الطبي، المسؤولية الجنائية، التشريع الجزائري، طبيب التجميل، أسباب الإباحة

Standard for permitting intentional injury to a plastic surgeon as a reason for the absence of criminal responsibility in Algerian legislation

Abstract :

The importance of this study emerges to demonstrate the act of the special nature of the plastic surgeon, not only in terms of medical work, but also legal, because the plastic surgeon is exposed by the action of the human right to health, life, injury, and wound, not for treatment and recovery, but for cosmetic and ornamentation, as a result of the surgical operations they perform for him , As it constitutes a departure from and an exception to the rules of punishment, thus permitting an act of aggression against the integrity of the human body.

key words: Medical work, criminal responsibility, Algerian legislation, plastic surgeon, reasons for legalization

مقدمة:

من أبعاديات قانون العقوبات أن الشخص تنعقد مسؤوليته بصفة عامة نتيجة إخلاله أو عدم امتثاله لأوامر القانون الوضعي وذلك بإتيانه لعمل مجرم أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالمسؤولية الجنائية تشكل العنصر الأساسي للنظام الجنائي العقابي لكونها ترمي إلى تحميل الشخص الجزاء نتيجة اقترافه فعل مجرم أو الامتناع عن فعل يشكل مخالفة للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات^(١).

من ثم تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة ارتكابه فعل عمدي سواء إيجاباً أو سلباً أو عند الخطأ ويجد نفسه معرضاً للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب، كما أن النيابة العامة هي التي تتولى حسب الأصل تحريم الدعوى ضده وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة له^(٢)، ذلك أن المسؤولية الجنائية تأخذ بمبدأ الشرعية والمتمثل في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المتعلقة بها.

ومتى يخرج من دائرة التجريم إلى الإباحة والمشروعية في عمليات التجميل طبقاً للتشريع العقابي الجزائي؟

صلب الموضوع:

حيث تعرف عمليات التجميل بأنها عمليات طبية جراحية تستهدف إدخال تعديلات أو تغييرات على الجسم البشري، إما بهدف العلاج كما هي في عمليات الترميم ومعالجة الحروق وإما بهدف التحسين والتغيير وفقاً لمعايير الحسن والجمال السائدة. فقد أصبحت لعمليات التجميل أو كما يسميها الأطباء العمليات التحسينية دور كبير، وفي كثير من الأحيان تعتبر المنفذ الوحيد للتخلص من العيوب التي تكون لها آثار نفسية على المريض^(٣). وبالرجوع إلى قانون الصحة الجزائي بموجب القانون رقم ١٨-١٤ المؤرخ في ٠٢ يوليو ٢٠١٨، يتعلق بالصحة، حيث حدد هذا الأخير وإعتباراً من المادة ١٦٥ منه مهنيو الصحة وشروط ممارسة مهنة الصحة^(٤).

المبحث الأول: ماهية عمليات التجميل وإطارها القانوني والتشريعي:

يقصد بالجروح عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالباً ما يترك أثراً يدل عليه، لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو حروق أو تسلخ، مهما كانت الوسيلة المستعملة سلاح أبيض، أو ناري، أو بكلمة أو حتى بالعض ... فالأصل العام أن الجرح من الأفعال العمدية التي نصت عليها المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات. حيث يعاقب القانون الجنائي على جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف العمدية عامة، لأنها سلوكات تمثل اعتداء على الحق في السلامة الجسدية للإنسان طبقاً للمواد ٢٦٤ - ٢٧٦ من قانون العقوبات. إلا أن المساس بجسم الإنسان بإلحاق جروح بجسده قد لا يكون بغرض الاعتداء عليه وإنما بغرض آخر كعلاجه، باستعمال الجراحة على جسم المريض أو لدفع اعتداء بالقوة بإصابة المعتدي في سلامته الجسدية في حدود ما يسمح به القانون.

المطلب الأول: تعريف عمليات التجميل وأساس إباحة العمل الطبي:

الفرع الأول: تعريف عمليات التجميل:

التجميل هو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي، أما الجراحة فهي إجراء طبي يعتمد على شق الجلد وخياطته للقيام بأغراض متعددة كإصلاح العاهات وغيرها.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن الجراحة التجميلية تصرف طبي بشق الجلد لاستجلاب البهاء والحسن (الجمال) في المظهر الخارجي. وقد عرفت بعض القوانين العمليات الجراحية التجميلية بأنها: " مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد ". كما عرفها أي قانوني آخر: " بأنها جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان ".

ثم إن معيار إباحة تدخل طبيب التجميل أو جده الفقه تأتي لتزيل عن فعل ما صفته غير المشروعة فيصبح وكأنه غير مجرم إطلاقاً، أي أنه حتى ولو كان العمل في أصله يعد مخالفاً للقانون الجزائي، كونه يشكل اعتداء على الحق في سلامة جسم الإنسان، فإن القانون نفسه يعتبره مباحاً، فهناك ما هو عام يشترك فيها طبيب التجميل مع غيره من الأطباء ومنها ما هو خاص يختص بها طبيب التجميل دون غيره من الأطباء.

فإن الثابت إن الطبيب التجميلي ملزم بتحقيق نتيجة إضافية إلى إلتزامه ببذل عناية، إن الجراحة التجميلية بوجه عام قد تتضمن العمل الطبي فيها نوعين من الإلتزامات، منها ما يلزم فيها تحقيق نتيجة وأخرى يكفي فيها بذل عناية، إلا أن طبيب التجميل أيضاً مسؤول عن نتيجة مفادها أن لا يكون ما يعقب العملية الجراحية أسوأ من الحال التي كان عليها المريض، إذ بذلك يكون الطبيب مقصراً في مدى التشخيص والتقدير إضافة إلى أنه يكون قد وضع مريضه في ساحة الألم.

وقد تشعبت الآراء الفقهية في شأن تفسير هذا الإلتزام المختلط أي متى يكون إلتزام طبيب التجميل بتحقيق نتيجة ومتى يكون ببذل عناية في مجال عمليات التجميل يجب عدم المساواة بين ما هو ضروري طارئ، وضروري غير طارئ ليست دائماً طبية تستدعي التدخل العلاجي العاجل، فقد تكون الضرورة نفسية واجتماعية متمثلة بعيب قبيح يمثل شر أو شيء يشبه المرض يجب إزالته والتغلب عليه، ومع ذلك قد يقبل شخص بالتشوه الخلقي الذي ولد عليه دون أن يكون لديه أدنى رغبة بالقيام بعملية تجميل مع وجود الضرورة النفسية والاجتماعية للقيام بها، ولكن حينما يقصد بعملية التجميل الطارئة أي هي تلك التي تقتضيها الضرورة الطبية وتستدعي التدخل العاجل والسرعة في مباشرة العملية وإلا فإن حياة المريض مهددة.

وعليه التجميل يكون بتحقيق غاية فقط في العمليات (الضرورية - الطارئة) وليس الضرورية غير الطارئة. في حين أن العمليات (الضرورية غير الطارئة) و (غير الضرورية) [جراحة التجميل البحتة] في غالبها لا تحتاج إلى السرعة في مباشرة العملية، مما يلزم معه إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة ودراسة المخاطر والمنافع المنشودة منها، ومن ثم إتخاذ القرار المتأني بإجرائها بعد تبصر المريض بكل المخاطر التي ممكن حصولها، حتى يكون على بينة من أمره، ويتخذ قراره الحر المستبصر بشأنها. وطبيب التجميل في هذه الحال يختلف عن أي جراح آخر.

وفي جميع الأحوال يجب في هذا النوع اعتبار الطبيب الذي يقدم على عملية تعرض سلامة الإنسان - وذلك بقصد إزالة قبح محتمل - لخطر لا يتناسب وما قد يناله الشخص من فائدة مخطئاً فيسأل عن الضرر الذي ينشأ عن عملياته، حتى وإن كان قد حصل على رضاه من أجراءها له مقدماً، وحتى إذا قام بها طبقاً لقواعد الفن الصحيحة.

الفرع الثاني: اساس إباحة العمل الطبي وشروطه:

من المستقر عليه أن إباحة الأعمال الطبية يشكل خروجاً استثنائياً على قواعد العقاب بالنسبة للأطباء وذلك لوجود مصلحة أقوى من المصلحة التي دفعت إلى تجريمها^(٥) وذلك بالتخصيص لهذه الفئة بمباشرة نشاط أتفق المجتمع على مشروعيتها وضرورته لصيانة مصالح الافراد، لأن إباحة الأعمال الطبية هي استثناء من الأعمال المجرمة وغرض المشرع من هذا هو حماية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة أخرى في نظر المجتمع،

لأن الطب كالشرع هدفه جلب مصالح السلامة ودرء مفسد المعاطب والأسقام الأمر الذي يترتب عنه تمتع الطبيب بحصانة جنائية منوطة بالتزامه بأصول المهنة والقواعد المنظمة لها، ومنه فالأعمال الطبية مباحة بحكم الوظيفة وما تحتمها طبيعة المهنة الإنسانية (٦).

بناء على ما تقدم فإن إنتفاء المسؤولية الجنائية عن العمل الطبي رغم مساسه بجسم الإنسان تم على اساس أستند عليه لإباحة هذا العمل وايضا وفق شروط للممارسة العمل الطبي.

و قد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة ٣٩/١ ، المتعلقة بأسباب الإباحة على أن: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" (٧) ، وقد جاء نصا عاما وشاملا حيث لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناء على أمر أو إذن القانون (٨) .

ويمكن التفريق بين أمر القانون وإذن القانون ذلك أن الإذن جوازي أي يترك للشخص الحرية في القيام بالفعل أو الإمتناع عنه مثل ما تناولته المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية أين خولت لكل شخص في الجرائم المتلبس بها اقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك.

أما أمر القانون فهو إجباري ومخالفته تقيم المسؤولية الجزائية، ويدخل تحت طائلة إذن القانون الترخيص بمباشرة الأعمال الطبية وهذا ما يبرر أن ممارسة العمل الطبي على جسم المريض ليس حقا كما ذكرنا سابقا بل هو استخدام لرخصة فحسب، فليس للطبيب حق الفحص والعلاج، إنما له رخصة بأن يباشر أعماله مع كل مريض يلجأ إليه طالبا العلاج إلا في حالات استثنائية ونادرة كتفشي الأوبئة والتطعيم الإجباري.

كما أن المشرع لم يجز هذه الأعمال الطبية ويرخص بها لكل من يدعي التطبيب وإنما أحاط هذا الإذن بسياج من الحدود والقيود لضمان استعماله في سبيل غايته النبيلة وألا يتم العبث بجسم المريض وانتهاك حرمة، فكانت تلك القيود هي الحد الفاصل بين الفعل المباح والجريمة.

المطلب الثاني: شروط ممارسة العمل الطبي في القانون الجزائري:

الأصل في جسم الإنسان أنه معصوم من كل اعتداء عليه حتى ولو كان هذا المساس برضا صاحبه إذ يبقى هذا المساس مجرم ومعاقب عليه، غير أن هناك حالات يتم فيها هذا المساس وينتفي فيها وصف الجريمة لأنه قد تم في ظل الفعل المباح كممارسة الأعمال الطبية باعتبارها وسيلة لتحقيق غاية سامية كإمتاع الإنسان بسلامته الجسدية الكاملة أو تقليل معاناته وآلامه بقصد الشفاء ورفع المرض والوقاية منه (٩).

غير أن المشرع أحاط الأعمال الطبية بشروط نصت عليها قوانين حماية الصحة وترقيتها وقانون أخلاقيات الطب وهي أربعة شروط وهذا ما سنوضحه تاليا:

الفرع الأول: الأسباب القانونية:

أ- ترخيص القانون:

لقد تناول المشرع الجزائري تنظيم هذه المهن بواسطة قوانين تهدف إلى حماية الصحة العمومية منها قانون الصحة المعدل والمتمم (١٠)، اصف إلى ذلك عدة مراسيم تنفيذية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم ١٠٦/٩١ (١١)، والرسوم التنفيذية رقم ٢٧٦/٩٢ المؤرخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦ المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب فمن البديهي أن يكون أولى الشروط التي يتوجب توافرها لإباحة عمل الطبيب هو الترخيص القانوني والهدف من وراء هذا الترخيص الحفاظ على صحة المواطنين وصونها من الدخلاء على مهنة الطب إذ ليس لهم من مقومات الإعداد الفني والعملية وما يؤهلهم لمباشرة تلك المهنة (١٢)، وهذا ما

نصت عليه المادة ١٩٧ من قانون ٥/٨٥ بقولها: "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي وجراح الإنسان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:

- ١- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا ، حسب الحالة إحدى الشهادات الجزائية ، دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي ، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- ٢- أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية للممارسة المهنة.
- ٣- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.
- ٤- أن يكون جزائري الجنسية ويمكن استثناء هذا الشرط على اساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة "

علاوة على ذلك اضافت المادة ١٩٩ من نفس القانون على وجوب أداء اليمين حيث جاء فيها: "يؤدي الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي، المرخص له بممارسة مهنته، اليمين أمام زملائه ، حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم " ، ولقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة الثالثة من قانون ١٧/٩٠^(٣) بإضافتها لشرط آخر يتمثل في التسجيل لدى المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب بقولها: " يجب على كل طبيب أو جراح اسنان أو صيدلي مستوفي للشروط المحددة في المادتين ١٩٧ و ١٩٨ أعلاه، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته أن يسجل لدى المجلس الجهوي للأداب الطبية ... وأن يؤدي أمام زملائه أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم " .

ب- قصد للعلاج:

في هذا الشأن فإن المتخصص للمادة ١٩٥ من القانون ٥/٨٥ يجد أنها توضح التكاليف الملقى على الأطباء بالحفاظ على حماية الصحة للمجتمع وتقديم العلاج للسكان بقولها: " يتعين على الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي:

- السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم لهم ... "

واضافت في هذا الصدد كذلك المادة ٥٧ من مدونة أخلاقيات الطب على أنه : " تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان ... " .

ج- رضا المريض:

نصت عليه المادة ٤٤ من مدونة أخلاقيات الطب إن حرية المريض في إختيار طبيبه هو شرط لمشروعية التدخل الطبي، ولذلك يلزم الطبيب لقيامه بالعلاج أو بالعمليات الجراحية الحصول على رضا المريض بذلك، طالما أن المريض بالغ وفي وعيه التام فإنه ينبغي أن يصدر منه الرضا شخصيا ولا يغنى عنه ذلك صدور الرضا من أحد أقرباءه أو اي شخص آخر تربطه به صلة وثيقة، وهذا الرضا ليس معناه أن يجيز فعل ما يشاء فهو لا يبرر خطاه ، لأن اي مساس بحرمة الجسد وسلامته يشكل جريمة، إلا أن هذا الرضا يبقى مقيدا بمصلحة المريض ومدى تقبله للمعلومات المفصح عنها إلا أنه هناك حالات استثنائية لا يأخذ فيها رضا المريض وإعلامه وهي:

- حالة الاستعجال كأن تكون هناك عملية مستعجلة لا تنتظر حتى إعلام المريض وأخذ رضاه.

- أن يتنازل المريض عن حقه بأن يقول للطبيب إفعل ما تراه ضروريا لشفاي، وللرضا شروط يجب أن تتوافر فيه نذكر منها^(٤) :

١- أن يكون الرضا مشروعا حيث لا يكون كذلك إلا إذا كان تدخل الطبيب قصد تحقيق الشفاء للمريض والمحافظة على حياته.

- ٢- أن يكون الرضا ممن له صفة: ويقصد بشخصية الرضا صدوره ممن له الحق فيه سواء أكان صاحبه أو ممن يمثله قانونا.
- ٣- أن يكون الرضا حرا.
- ٤- أن يكون الرضا متبصرا اي أنه عندما يصرح المريض القادر على التعبير عن إرادته برفض العلاج فمن الواجب على الطبيب أن يحترم هذا الرفض بعد أن يصرح الطبيب بطبيعة العمل وحقيقة مرضه والخطر الذي ينتظره، ولكن في حالة ما إذا كان المريض في حالة رفض للعلاج وكانت حالته خطيرة جدا تستلزم التدخل لإنقاذه، وعند تدخل الطبيب من تلقاء نفسه رغما عن المريض فإن الاصح أن لا يعاقب الطبيب استنادا لحالة الضرورة لأن الهدف من العلاج هو مصلحة المريض^(١٥).

الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بالعمل الطبي:

أ- مراعاة الأصول والقواعد الطبية:

حتى يكون العمل الطبي مباحا يشترط إلى جانب الشروط الثلاثة السابقة أن يكون عمل الطبيب مطابقا للأصول الفنية الطبية التي يعرفها أهل الطبي بحيث لا يتسامحون مع من يستهين بها ممن ينتسب إليهم، ولقد عرف الفقهاء الاصول العلمية: " تلك المبادئ والقواعد الثابتة والمتعارف عليها نظريا بين طائفة الأطباء". أو هي مجموعة القواعد النظرية والعلمية المستقرة بين أهل الطب ولم تعد محل نقاش بينهم أي هي الحد الأدنى الذي يجب مراعاته في العمل الطبي إلا استثناء كحالة الضرورة.

ب- أن لا يترتب عن إجراء الجراحة التجميلية خطر على المريض:

وهذا ما جاء في المادة ١٧ من مدونة أخلاقيات الطب.

وبذلك ينبغي على جراح التجميل الإمتناع عن التدخل لإجراء العملية إذا لم يكن هناك قدر من التناسب بين الغاية المرجوة من العملية والمخاطر المحتملة من وراء الجراحة، أو إذا لم يكن متأكدا من أن إجراؤه للعملية سيترتب عنها النتائج المرجوة منها، أو إذا كانت طريقة إجراء الجراحة غير مؤكدة بما فيه الكفاية، فقد جاء في المادة ٣١ من مدونة أخلاقيات الطب أنه: " لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خطر فيه، وتمنع عليه كل ممارسات الشعوذة"، بمعنى يمنع على الجراح إجراء التجارب على المرضى.

فإذا خالف الطبيب إتباع هذه الأصول والقواعد حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده أو تقصيره، ومعنى هذا أن الطبيب ليس ملزما عند ممارسة مهنته أن يطبق العلم كما في العلوم الدقيقة فالعلوم الطبية ليست كذلك إذ يوجد فيها مجال للاختلاف أي أنه إذا كانت طريقة علمية ما محل خلاف بين مؤيد ومعارض لها وأخذ بها الطبيب فلا يعتبر مخالفا لتلك الاصول العلمية، إن العبرة هي في أداء الطبيب لأعماله على قدر من العناية وبذل الجهد الصادق اليقظ والذي يتفق مع ظروف وحالة المريض^(١٦) الصحية وفق الاصول العلمية.

كما يعد عمل الطبيب غير مطابق للأصول العلمية والطبية إذا كان مارس المهنة في ظروف سيئة وغير ملائمة للقواعد الطبية كافتقاره لوسائل الكشف والتشخيص والعلاج الحديثة وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: " يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية".

وعلى ذلك أن إباحة الأعمال الطبية بصفة عامة والماسة بالسلامة الجسدية بصفة خاصة لا بد أن يكون هدفها خدمة الصحة العامة للأفراد والمجتمع حسب أسس وشروط وقيود أحدها رئيسي وهو إذن القانون والآخرين بمثابة شروط كالترخيص القانوني

ورضا المريض وقصد العلاج حسب الاصول والقواعد الطبية فإن تخلف أحد هذه العناصر أصبح عمل الطبيب غير مشروع وتنتفي اسباب إباحته وتقوم عندئذ مسؤوليته الجنائية وهذا الرأي هو الراجح فقها وقضاء^(١٧).

المبحث الثاني: طبيعة مسؤولية طبيب التجميل في التشريع الجزائري:

لم ينص المشروع الجزائري على شروط خاصة ينبغي أن تتوفر لإجراء عملية التجميل، وإنما يمكن أن نستخلصها من مدونة أخلاقيات الطب^(١٨) وعموما فإن المسؤولية الجزائية تتصف بعدة مواصفات منها ذات طابع فردي لا تتجاوز الشخص الذي قامت عليه، وهذا يعني أن طبيب التجميل عندما يرتكب خطأ قامت مسؤوليته. وتنقسم المسؤولية الجنائية لطبيب التجميل إلى نوعين:

المطلب الأول: أنواع المسؤولية:

الفرع الأول: المسؤولية العمدية:

تعد المسؤولية العمدية الصورة الأولى للمسؤولية الجنائية، وتقوم هذه المسؤولية إذا إتحد عنصر العلم والإرادة في النشاط الإجرامي فكونا الركن المعنوي الذي يتمثل في العمد اي القصد الجنائي.

تقوم المسؤولية القانونية للطبيب على:

- مسؤولية مدنية تتحقق عندما يحل الطبيب بالتزام تعاقدية أو عندما يتركب فعلا ضارا يتجلى في الخطأ التقصيري، ويترتب عليه ضرر يسبب المجني عليه ويكون الجزاء فيه بتعويض هذا الأخير وجبر الضرر الذي اصابه.
- مسؤولية جزائية تقوم عند مخالفة قاعدة قانونية أمرة أو ناهية يرتب القانون على مخالفتها عقوبات قانونية معينة وتتجلى في الغنابات بفعل يجرمه القانون أو الإمتناع عن فعل يعده القانون جريمة ويعاقب عليه.
- مسؤولية تأديبية تقوم كنتيجة عن مخالفة الإلتزامات القانونية المفروضة على الطبيب.

في كل الحالات تكون المسؤولية الجزائية محددة بنص القانون وتخضع لمبدأ الشرعية التي جسدها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " .

خصائص المسؤولية الجزائية للطبيب: تتمثل تلك الخصائص فيما يلي:

- يجب أن تقع عن خطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي.
- أن يقع الخطأ من الطبيب.
- هي مسؤولية شخصية بحيث لا يتحملها إلا فاعلها.

حيث تعد الجرائم العمدية إذا كانت مبنية على قصد جنائي ونية إجرامية (سوء نية الفاعل)، وقد اشترط المشرع في الفعل ليعتبر جريمة عمدية أن تتوفر ثلاث أركان هي: ركن شرعي (قانوني)، وركن مادي (سلوك إيجابي أو سلبي) يغير في العالم الخارجي بإرادة الجاني يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر كل ذلك مع وجود علاقة سببية تجمع بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ليكتمل الوجود القانوني الكامل للركن المادي للجريمة ، فدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني بنوعيه^(١٩)، مثل جرائم الإجهاض العمدي ، وإعطاء دواء أو عقاقير مسببة للوفاة العمدية وغيرها. وكذلك جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري^(٢٠).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للجريمة غير العمدية ولا حتى للخطأ الجزائي، مما جعلها مهمة من نصيب الفقه والقضاء، فقد اعتبر الفقه الخطأ عامة بأنه إنحراف عن السلوك الواجب إتخاذه لتحقيق النتيجة المقصودة، اما الخطأ الطبي بصفة خاصة فهو ينحصر في عدم تقيد الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، وهو كل نشاط إرادي أو سلبى لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنته، وهو كل نشاط إرادي أو سلبى لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنة الطب.

إذن يعتبر الخطأ الطبي هو عدم تقيد الطبيب بالالتزامات والقواعد والاصول الطبية الفنية والخاصة التي تفرضها عليه مهنته إذا إنحرف الطبيب عن السلوك العادي ببذل عناية اليقظة والتبصر والحذر وأضر بذلك الغير وجب مساءلته جزائيا، فيكون معيار خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقيس الفعل على اساس سلوك معين هو سلوك الشخص العادي.

- صور الخطأ الطبي: أوردتها المشرع الجزائري في المواد ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٤٤٢ من قانون العقوبات الجزائري، فقد نص قانون الصحة على أنه يتابع طبقا لأحكام المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون العقوبات الجزائري اي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الاشخاص أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

فقد اورد المشرع الجزائري قسما خاصا تحت عنوان/ القتل الخطأ والجرح الخطأ، وعبر عن مختلف هذه الصور للخطأ الطبي في المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون العقوبات تتمثل في كل من الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

وقد اشار قانون العقوبات الجزائري للخطأ في عدة صور تستوعب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية تقريبا ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بقولها: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ... " وكذا المادة ٢٨٩ من نس القانون بقولها: " إذا أتيج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح ... ".

١- الرعونة:

هي نوع من التصرف يحمل في طبيته معنى سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش أو الخفة أو نقص المهارة (٢١) .

٢- عدم الإحتياط:

هو نشاط إيجابي يتميز بعدم الحذر وتدبر العواقب ويدل على الطيش أو عدم التبصر كما ينبغي من الطبيب العادي لتدبر العواقب والذي كان يدرك أنه من الإمكان وقوعها، ولكنه لم يفعل شيئا لتفاديها أو الإحتياط منها ، ففي هاته الصورة يدرك الطبيب أنه قد ترتب على عمله نتائج ضارة للمريض ومع ذلك يقدم عليه (٢٢) .

٢- الإهمال وعدم الإنتباه:

الإهمال وعدم الإنتباه هما صورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبى نتيجة لتترك واجب أو الإمتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثال ذلك عدم مراقبة الطبيب لمريضة كانت تعاني من مرض الكوليرا الذي يرفع من درجة حرارة جسمها ويؤثر على جهازها العصبي فرمت بنفسها من نافذة المستشفى وتوفيت على الفور (٢٣) .

٤- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:

عدم مراعاة الأنظمة والقوانين يفيد معنى عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، فقد يرى المشرع أن سلوكا معينيا يكون خطرا وبإمكانه أن يؤدي إلى إرتكاب جريمة فيحظره وقاية لذلك، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإقدام على السلوك المحظور فإذا ما أقدم شخص ما عن هذا السلوك المحظور يسأل عن الجريمتين،

الأولى هي مخالفة القوانين والأنظمة وتعد جريمة قائمة ومستقلة بحد ذاتها ولو لم يقع خطأ آخر^(٢٤) والثانية هي النتيجة الإجرامية التي آلا إليها عمل الجاني^(٢٥)، ومثال ذلك عدم تحرير الوصفة الطبية بوضوح وتعيين جرعة الدواء ومقداره بوضوح، يعد في حد ذاته خطأ ناتج عن عدم مراعاة اللوائح والقوانين مثلما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون ٦٢-٢٧٦^(٢٦).

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية:

القاعدة أن عبء الإثبات هو على من ادعى، هذه القاعدة تسود في القضايا المدنية كما تسود في القضايا الجزائية وإن كان المتضرر وحده يقع عليه الإثبات في القضايا المدنية، فإن هذا المتضرر تعاونه النيابة العامة في الإثبات في القضايا الجزائية، لكن في الحقيقة أن العبء الملقى على عاتق المتضرر وعلى عاتق النيابة هو عبء ثقيل تحكمه بعض الأمور التي تؤدي به إلى عدم إمكانية القيام به.

ومن أجل إيضاح الأمر أكثر، يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة وتعيين خبير ملم بالمهمة الموكلة إليه وإثبات المسؤولية

الجزائية وعدم إنتفائها وجب الآتي:

الفرع الأول: إثبات الخطأ الطبي:

حتى تكتمل المسؤولية الجزائية للطبيب لا بد من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما فالمسؤولية الجزائية المذكورة لا تقوم إلا إذا ارتكب الطبيب أحد الأخطاء وهي: الإهمال وعدم الإحتياط والإنتباه وعدم مراعاة الأنظمة والرعونة ويجب أن يترتب على ذلك ضرر للمريض ناتج عن تلك العناصر، فإن لم يقع أي ضرر توبع الطبيب على أساس الخطأ التأديبي فقط. مسألة إثبات الخطأ الطبي أهم مسألة في مراحل الدعوى ويقع على المريض عبء إثبات وقوع الخطأ ومن ثم وقوع الضرر، ومعها إثبات العلاقة السببية بينهما.

ويكون الإثبات للخطأ الطبي بواسطة التقارير الطبية التي يصدرها المتخصصون وجميع طرق الإثبات الجنائي المعروفة، من الإقرار الصادر عن الطبيب، أو شهادة الشهود، شهادة طبيب آخر أو ممرض أو من اقتضى واقع الحال وجودهم أثناء ارتكاب الخطأ.

(أ)- أدلة الإثبات:

تتمثل في حالة الخطأ الطبي في كل المستندات الخطية والتقارير الموجودة في سجل المستشفيات والعيادات الطبية، فعليه أن يثبت خطأ الطبيب ترتب حق المريض في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار جسمانية أو نفسانية وكذلك الخبرة باعتبارها من وسائل الإثبات، فهي وسيلة لجمع الأدلة في التحقيق الجزائي، فهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بفن أو علم^(٢٧)، فهي طريقة هامة في الإثبات باعتبارها أسلوب علمي يسعى للوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية وتقديمها للقضاء^(٢٨) حيث تعد الخبرة الطبية بمثابة التحكيم الطبي^(٢٩).

(ب)- نوع الخطأ الطبي الذي يصلح للمسألة الجزائية للطبيب:

استقر الفقه والقضاء الجزائريين على مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبي مهما كان نوع سواء كان فنيا أو غير فني، جسيما أو غير جسيم كما ينص عليه قانون الصحة العمومية، بحيث يتابع كل طبيب أو صيدلي أو جراح اسنان أو مساعد طبي على كل تقصير مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته.

الفرع الثاني: الضرر المطلوب للمسائلة الجزائية للطبيب:

الضرر المقصود هنا هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه، طبقا للقواعد العامة التي تحكم

الضرر والخطأ فلا مسؤولية جزائية بخطأ دون حدوث ضرر.

وأن تكون علاقة سببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض ، فيكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر والمنتج للضرر.

- عبء إثبات الخطأ الطبي: يقع على عاتق المريض وعليه إثبات أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة كأن يقيم الدليل على إهماله أو إحرافه على أصول الفن الطبي المستقرة فلا يجوز إذن افتراض الخطأ الطبي بل هو واجب الإثبات. فقشل الطبيب في العلاج بسبب نقص مهاراته (نقص كفاءته) لا يعد خطأ جزائيا إلا إذا كان فادحا كأن يحقن مادة دون مراعاة آثارها الجنائية فتؤدي بحياة المريض، وللنيابة العامة دور في إثبات الخطأ الطبي أيضا بطلب خبرة.

أ- صعوبات إثبات الخطأ الطبي:

تعزي المريض عدة صعوبات إثبات الخطأ الطبي هي كون الملف الطبي يبقى بحوزة المستشفى، ويدخل الإطلاع عليه سرا مهنيا إلا بأمر قضائي بالتفتيش، كما أنه قد تضطر العدالة إلى تعيين خبير لإثبات الخطأ من نفس القطاه فمادام يضمن نزاهته وعدم تحيزه ؟

ب- مسؤولية الفريق الطبي:

قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجزائية الجماعية بل هي شخصية أعمال المعالجة والتمريض من اختصاص المرضين الذي يعملون تحت إشرافه فذا خالفوا تعليماته وأخطأ وسقطت مسؤولية الطبيب عن ذلك، ولكن في حالة تنفيذهم غياها كان هو المسؤول الوحيد وكذلك عمل التلميذ الطبيب.

- مسؤولية المستشفى:

المستشفى شخص معنوي قابل للمساءلة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري ما لم يكن عموميا فالطبيب يعمل بالمستشفى بحرية فإن أخطأ يكون مسؤولا جزائيا، وإن كان موظفا لدى هيئة استشفائية كونها ليست لها سلطة إصدار تعليمات عن كيفية العلاج أو التدخل الجراحي فلا مسؤولية جزائية للمستشفى إلا عن إهماله، كما في حالة العدوى وعدم فصل المرضى عن بعضهم حسب نوعية مرضهم.

الخاتمة:

اعتبار أن جراح التجميل في هذه الحالة يقوم بعمل علاجي بالدرجة الأولى ومن ثم تجميلي ، أما من جانب النيابة العامة وجدنا أنه لا يجوز أن يتحول تقرير الخبراء إلى قرار حكمي في كل مسألة يتناولها بل يجب أن يكون هاديا ومساعدة للقضاء في فهم المصطلحات العامة فالخبير ليس هو الذي يقرر وقوع الخطأ أو عدمه لأنه لو فعل ذلك لكان هو القاضي، بعدها عرضنا لحالات إنتفاء المسؤولية حيث يتخلص الطبيب من المسؤولية إذا نفى علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي الذي قد يتمثل بالقوة القاهرة عند عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها أو التحرز منها، فهي تنفي المسؤولية الجنائية عن الطبيب، وكذلك خطأ المريض بشرط عدم اشتراك الطبيب في هذا الخطأ، وخطأ الغير من شأنه أن ينفى المسؤولية الجنائية عن الطبيب بشرط أن يؤدي هذا الفعل بحد ذاته إلى الضرر ، وأخيرا حالة الضرورة بشرط إتزام الطبيب قواعد اصول الفن ويكون تدخله الطبي لإنقاذ المريض من خطر محقق لم يتسبب هو فيه.

المقترحات والتوصيات:

توصلنا في ختام هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات الآتية:

- ١- ضرورة قيام المشرع بتعريف وتصنيف لعمليات التجميل على اساس تحديد الأعمال الطبية الجراحية التي يراد تحسين المظهر والتي لا تتسم بالضرورة الطارئة والملحة، والأعمال الجراحية الطارئة التي يراد منها إزالة التشوهات الخطرة الناجمة عن الحوادث. فإذا كان العمل الجراحي مندرجا بالفئة الأولى فهو إلزام الطبيب يكون بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت الأعمال الجراحية مندرجة تحت الفئة الثانية وجب الخضوع فيها للقواعد العامة في تحديد المسؤولية وإلتزام بها يكون ببذل عناية.
 - ٢- تحديد المشرع لجملة الشروط المطلوبة في جراح التجميل، لأن جراحة التجميل تقتضي كفاءة عالية، وممارسة في غاية الدقة وعليه يقتضي التشدد بشروط القائمين بهذه العمليات، هذا هو ما معمول به في الولايا المتحدة.
 - ٣- إلزام الأطباء بإحترام قوانين المهنة شرف المهنة، وعدم التعدي على حرمة الجسم البشري، باستعمال مواد سامة خطيرة في عمليات التجميل تؤدي إلى نتائج عكسية في المستقبل.
 - ٤- على جراح التجميل أن ينفذ يده عن اي عملية لا تتناسب فيها المخاطر المتوقعة مع المنافع المرجاة ، لا بل عليه أن يرفض بشكل قطعي إجراء هذه العملية حتى ولو كانت بناءا على طلب المريض.
- وعليه فإنه لا يوجد طب تجميل في الجزائر والقانون لا يحمي الأطباء الذين يمارسونه.

قائمة الهوامش:

- (١)- عز دين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الاشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، ص ٣١.
- (٢)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، Enag édition، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٧٣ .
- (٣)- هيفاء رشيدة نكازي، طبيعة المسؤولية المترتبة على عمليات التجميل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤، رقم ١، ص ١٩٨ إلى ٢١٨ .
- (٤)- القانون رقم ١٨-١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ٢٠١٨، يتعلق بالصحة، ج.ر، عدد ٤٦ المؤرخة في ٢٩ يوليو ٢٠١٨ .
- (٥)- ممدوح عزمي، دراسة عملية في اسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٦ .
- (٦)- بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر ، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٥٤ .
- (٧)- الأمر ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٠٦ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- (٨)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٢١ .
- (٩)- حسن سعد ، الحماية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٢٤ .
- (١٠)- قانون ٠٥/٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- (١١)- مرسوم تنفيذي رقم ١٠٦/٩١، المؤرخ في ١٩٩١/٠٤/٢٧ ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، ج.ر، عدد ٢٢، السنة ٢٨، المؤرخ في ١٩٩١/٠٥/١٥ .
- (١٢)- مرزوق عبد الرحمان ، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٢٤ .
- (١٣)- قانون ١٧/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٧/٣١ المعدل والمتمم للقانون ٠٥/٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد ٣٥، المؤرخة في ١٩٩٠/٠٨/١٥ .

- (١٤)- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣١٩.
- (١٥)- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، ٢٠١٢، ص ٥٨.
- (١٦)- أبو اليزيد على المتيت، جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، دار الجامعة للنشر، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢١٩.
- (١٧)- المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦/٩٢ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- (١٨)- ليلي إبراهيم العدواني، المسؤولية الجزائية لجرائم التجميل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، عدد ٢٠١٧، ص ٤٦-٤٧.
- (١٩)- ليلي إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص ٣٥.
- (٢٠)- يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المجلة الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون عد، طبعة ٢٠٠٣، ص ٤٣.
- (٢١)- درباد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٢، ص ٢٧١.
- (٢٢)- بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، العدد ٧، جانفي ٢٠١٥، ص ١٥٠.
- (٢٣)- السالم عباد الحلبي محمد علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والإعلام، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٣٧٠.
- (٢٤)- الغربي نبيلة، المسؤولية الطبية، شهادة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١١، ص ١٣.
- (٢٥)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٣٠.
- (٢٦)- طاهري حسين، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٤٥.
- (٢٧)- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٩.
- (٢٨)- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
- (٢٩)- المرسوم التنفيذي رقم ٦٢-٢٧٦ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

قائمة المراجع:

- (١)- أبو اليزيد على المتيت، جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، دار الجامعة للنشر، القاهرة، ١٩٧٥.
- (٢)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧.
- (٣)- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، ٢٠١٢.
- (٤)- الأمر ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٠٦ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- (٥)- بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- (٦)- بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، العدد ٧، جانفي ٢٠١٥.

- (٧)-حسن سعد ، الحماية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- (٨)-درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية، عدد ٣ ، سبتمبر ٢٠١٢ .
- (٩)-السالم عباد الحلبي محمد علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والإعلام، عمان، الأردن، ١٩٩٧ .
- (١٠)-طاهري حسين، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢ .
- (١١)-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، Enag édition، الجزائر، ٢٠١٨ .
- (١٢)-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٢ .
- (١٣)-عبد الله سليمان، مرجع سابق.
- (١٤)-عز دين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الاشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر .
- (١٥)-الغربي نبيلة، المسؤولية الطبية، شهادة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١١ .
- (١٦)-قانون ٠٥/٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- (١٧)-قانون ١٧/٩٠ المؤرخ في ٣١/٠٧/١٩٩٠ المعدل والمتمم للقانون ٠٥/٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد ٣٥، المؤرخة في ١٥/٠٨/١٩٩٠ .
- (١٨)-القانون رقم ١٨-١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ٢٠١٨، يتعلق بالصحة، ج.ر، عدد ٤٦ المؤرخة في ٢٩ يوليو ٢٠١٨ .
- (١٩)-ليلي إبراهيم العدواني، المسؤولية الجزائية لجرائم التجميل ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، عدد ٢٠١٧ .
- (٢٠)-ليلي إبراهيم العدواني، مرجع سابق.
- (٢١)-مرزوق عبد الرحمان ، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠١٧-٢٠١٨ .
- (٢٢)-المرسوم التنفيذي رقم ٦٢-٢٧٦ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- (٢٣)-المرسوم التنفيذي رقم ٩٢/٢٧٦ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- (٢٤)-مرسوم تنفيذي رقم ١٠٦/٩١، المؤرخ في ٢٧/٠٤/١٩٩١ ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، ج.ر، عدد ٢٢، السنة ٢٨، المؤرخ في ١٥/٠٥/١٩٩١ .
- (٢٥)-ممدوح عزمي، دراسة عملية في اسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- (٢٦)-منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩ .
- (٢٧)-منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- (٢٨)-هيفاء رشيدة نكازي، طبيعة المسؤولية المترتبة على عمليات التجميل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤، رقم ١ .
- (٢٩)-يوسف جمعة يوسف حداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المجلة الحقوقية ، بيروت، لبنان، بدون عد، طبعة ٢٠٠٣ .